الجمهورية التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ68941ـدد

تــاريخــه :2019/02/01

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 536 المقدم من الأستاذ ت ع. الكائن مكتبه ب... بتاريخ 2018/10/26.

في حق : شركة التأمين ك. في شخص ممثلها القانوني ، محل مخابرتها بمكتب محاميها الأستاذ ت ع.

ضد : ورثة إ م. وهم:

-أرملته ف ب. قاطنة ب...

-وأبناؤه : ع. وم. ومح. ون. وب. وط. أبناء إ م. قاطنين ب...

طعنا في القرار الإستئنافي عـ 12717 ـدد الصادر عن المحكمة الإبتدائية بقفصة بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعين لدائرتها بتاريخ 2017/01/10 والقاضي نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنفة في شخص ممثلها القانوني بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ م ز. حسب المحضر عدد 16754 بتاريخ 2018/11/21.

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وحيث لم يقدم المعقب ضدهم جوابهم على مستندات التعقيب رغم بلوغها إليهم طبق القانون.

وبعد الإطّلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2019/01/10 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بالنقض والإحالة والإعفاء .

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما اتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الآن (الذين حلوا محله بعد وفاته أثناء التقاضي) لدى محكمة البداية بواسطة نائبه عارضا أنه بتاريخ 2009/08/08 تعرضت سيارته إلى حادث مرور بسبب سائق الوسيلة المؤمنة لدى المطلوبة ، فاستصدر إذنا على عريضة في تكليف خبير لتشخيص الأضرار اللاحقة بوسيلته وتقدير قيمتها ، وعملا بأحكام الفصل 96 من مجلة الالتزامات والعقود انتهى إلى طلب الحكم بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي له المبالغ المالية التالية:

1/ ألف وسبعمائة وأربعة وعشرين دينارا ومليمات 200 (200د1724) لقاء قيمة الأضرار الحاصلة للسيارة.

2/ مائة وخمسون دينار (000د150) لقاء أتعاب استصدار الإذن على عريضة.

3/ سبعة وأربعون دينارا ومليمات 200 (200د47) معلوم محضر الإعلام بالإذن على عريضة والاستدعاء لحضور عملية الاختبار.

4/ ثلاثون دينارا ومليمات 200 (200د30) معلوم محضر الاستدعاء بواسطة عدل تنفيذ.

5/ ثلاثمائة دينار (300د000) لقاء أتعاب التقاضي وإشراف المحاماة .

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة ناحية قفصة الحكم عدد 22647 بتاريخ 2012/05/07 والقاضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية:

1/ ألف وسبعمائة وأربعة وعشرون دينارا ومليمات 200 (1724د200) لقاء قيمة الأضرار.

2/ مائة دينار (100د000) لقاء أجرة محاماة عن الإذن على العريضة عدد 13732.

3/ ثلاثون دينارا ومليمات 200 (30د200) مصروف محضر الاستدعاء.

4/ مائة وخمسون دينار (150د000) لقاء أجرة المحاماة.

وحمل المصاريف القانونية عليها.

فاستأنفته شركة التأمين وبعد إتمام الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها عدد 11245 بتاريخ 2013/03/04 القاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها".

فتعقبته شركة التأمين ناعية عليه أولا مخالفته للفصل 8 من مجلة التأمين لثبوت بطلان عقد التأمين من أجل التصريح الكاذب واستعمال العربة في غرض غير مشروع وثانيا الخطأ في تطبيق السند القانوني قولا بأن الدعوى خاضعة لأحكام القانون عدد 86 لسنة 2005 ولا يجوز تطبيق أحكام الفصل 96 من م إ ع وثالثا لانطباق الحالة الرابعة من جدول تحديد المسؤوليات على صورة الحادث.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 2013-8101 بتاريخ 2014/01/06 يقضي بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا و نقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بقفصة بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها بالنظر لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها كإرجاع المال المؤمن بموجب وقف التنفيذ لمن أمنه. بعد قبولها لمطعن وحيد من

جملة المطاعن المثارة وهو المتعلق بضرورة تطبيق أحكام القانون عدد 86 لسنة 2005 على وقائع قضية الحال واستبعاد تطبيق الفصل 96 من م إ ع.

وحيث أعيد نشر القضية وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الابتدائية بقفصة بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها بهيئة مغايرة قرارها عـ 12717 ـدد بتاريخ 2017/01/10 والقاضي نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنفة في شخص ممثلها القانوني بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

معللة قرارها بكون المتضرر من حادث طريق تتوافر له مستندات قانونية متعددة لطلب التعويض وذلك للقيام على أساس المسؤولية عن الفعل الشخصي طبق الفصل 83 من م إ ع أو المسؤولية عن فعل الأشياء من خلال الفصل 96 من م إ ع وهو حر في إختيار مستنده عند طلب التعويض وليس هناك أي نص قانوني يجعل له حق طلب التعويض على أساس الفصلين المذكورين ملزم بالقيام على أساس أحدهما دون سواه.

فتعقبته شركة التأمين بواسطة نائبها الأستاذ ت ع. ناعيا عليه:

أولا :خرق أحكام القانون عدد 86 لسنة 2005: بمقولة أن ذلك القانون هو المنطبق على وقائع قضية الحال دون الفصل 96 من م إ ع وهو ما استقر عليه فقه القضاء.

ثانيا في خصوص المسؤولية : بمقولة أنه ثبت من محضر البحث الجزائي أن سائق السيارة المتضررة قد تعمد تغيير الصف والانحياز إلى اليسار دون التأكد من سلامة العملية مما يجعل الحالة الرابعة من جدول تحديد المسؤوليات هو المنطبق على صورة الحادث ،وانتهى إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على المحكمة الابتدائية بقفصة بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها للنظر فيها من جديد بهيئة أخرى.

المحكمة

عن المطعن المتعلق بمخالفة القانون:

حيث تأسس القيام لطلب التعويض عن الأضرار المادية اللاحقة بعربة المدعي في الأصل على أحكام الفصل 96 من م إ ع.

وحيث أن حادث المرور موضوع قضية الحال حصل بتاريخ 2008/08/08 بما تكون معه أحكام القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 2005/08/15 نافذة زمنه.

وحيث اقتضى الفصل 121 من ذلك القانون بفقرتيه الخامسة والسادسة"ولا تنطبق أحكام هذا الباب على الأضرار المادية التي تلحق العربة البرية ذات محرك.وتعوض تلك الأضرار حسب نسبة المسؤولية غير المحمولة على السائق سواء كانت العربة على ملكه أو على ملك غيره".

وحيث يؤخذ من الفصل 121 المذكور أن المشرع أفرد التعويض عن الأضرار المادية التي تلحق العربة البرية ذات محرك بنص خاص يجعل أحكامه واجبة التطبيق على جميع الحالات التي تعلقت بموضوعه وبالنتيجة يكون من المتعين استبعاد تطبيق النصوص العامة باعتبار أن النص الخاص يحد من تطبيق النص العام فيما يتعلق بالمسألة التي تناولها ،ذلك أن تطبيق نص عام عند وجود نص خاص يؤدي حتما إلى مخالفة مقتضيات النص الخاص وبالتالي خرق القانون ومخالفة إرادة المشرع.

وحيث يتجلى من أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 121 المذكور أن تعويض الأضرار المادية التي تلحق العربة البرية ذات محرك نتيجة حادث مرور يخضع في تحديده إلى المسؤولية التقصيرية التي أساسها الخطأ الشخصي اعتمادا على مدى مساهمة كل سائق في حصول الحادث وهذا يؤدي بالضرورة إلى استبعاد الفصل 96 من م إ ع الذي أساسه المسؤولية الموضوعية من مجال التطبيق.

وحيث ولئن أقصى المشرع انطباق الباب الثاني من العنوان الخامس من مجلة التأمين على الأضرار المادية التي تلحق العربة البرية ذات محرك فإن ذلك لا يعني أن طلب التعويض عن تلك الأضرار يصير خاضعا لأحكام القانون العام بما في ذلك الفصل 96 من م إ ع ذلك أن المشرع أكد صلب الفقرة الأخيرة من الفصل 121 من مجلة التأمين على أن التعويض لا يكون إلا بالاعتماد على نسبة المسؤولية غير المحمولة على السائق طالب ذلك التعويض بما يتعين

معه استبعاد تطبيق الفصل 96 من م إ ع الذي تكون فيه المسؤولية إما كاملة ويكفي لقيامها ثبوت التقصير الجزئي وإما تكون منعدمة في صورة توفر الشرطين المتلازمين في جانب حافظ الشئ.

وحيث اعتبرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة صلب قرارها عدد 59271 الصادر بتاريخ 2012/12/27 أن القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 2005/08/15 أرسى أسسا قانونية ومقاييس موضوعية فقد تبنى المسؤولية الموضوعية أي المسؤولية بدون خطأ تؤسس لتعويض الأضرار البدنية من جهة وتبنى المسؤولية الشخصية المبنية على خطأ كل من ساهم في الحادث عند تعويض الأضرار المادية اللاحقة بالعربة من جهة ثانية فهو قانون أرسى نظامين اثنين للتعويض ، وان تحديد نسبة المسؤولية في حصول الحادث أمر تكفل به القانون عدد 86 لسنة 2005 وأخضعه للتجزئة كأساس للتعويض عن الأضرار المادية باعتماد المسؤولية التقصيرية عمادها الخطأ الشخصي ومدى مساهمة كل سائق في ارتكاب الحادث وعليه من الجائز الرجوع إلى الفصل 83 من م إ ع الذي يمكن من تجزئة المسؤولية.

وحيث أسست محكمة القرار المنتقد قضاءها على الفصل 96 من م إ ع دون الخوض في الأساس القانوني الصحيح الواجب تطبيقه على وقائع القضية ودون البت في نسبة مساهمة كل واحد من مرتكبي الحادث في حصوله حتى تتوصل لتقدير التعويض العادل ولما أحجمت عن ذلك تكون قد خالفت أحكام الفصل 121 من مجلة التأمين و أورثت حكمها خرقا للقانون وتعين قبول هذا المطعن.

عن المطعن المتعلق بمسؤولية الحادث:

حيث أن تحديد نسبة المسؤولية في وقوع الحادث تختلف بحسب أساس القيام بالدعوى فإن كانت تهدف إلى طلب التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص فالمرجع في ذلك أحكام الفصل 123 من مجلة التأمين والتي يقع تحديدها وفقا للمقاييس المبينة في جدول تحديد المسؤوليات الملحقة القانون عدد 86 لسنة 2005 ، وإن كانت تهدف إلى طلب التعويض عن الأضرار اللاحقة بالعربة فالمرجع أحكام الفصل 121 من نفس المجلة وهي صورة قضية الحال ولا مجال للاحتجاج باعتماد جدول تحديد المسؤوليات لتحديد المسؤولية عن الأضرار

المادية مثلما ذهبت إلى ذلك الطاعنة ويبقى تحديد مسؤولية الحادث في هذا الصدد خاضعا للاجتهاد المطلق لقضاة الأصل شرط التعليل.واتجه رد هذا المطعن أيضا.

ولهاته الأسبـاب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التّعقيب شكلا و أصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بقفصة بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعين لها للنظر فيها من جديد بهيئة أخرى وإعفاء الطّاعنة من الخطية وإرجاع المال المؤمّن إليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 01 فيفري 2019 عن الدّائرة المدنيّة العاشرة برئاسة السيّدة سلوى النّهدي وعضوية المستشارين السيّدين مفيدة الصولي وفاخر بركات وبمحضر المدعي العام السيّدة رجاء الخضراوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني.

وحرّر في تاريخه